

## قوانين

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٣٦

تاريخ القرار : ٥ / ذو الحجة / ١٤١٦ هـ

١٩٩٦/٤/٢٣ م

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٩٦

قانون

تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية اندونيسيا

المادة الاولى

تصدق اتفاقية التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية اندونيسيا الموقعة في جاكرتا بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٤ .

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

## الأسباب الموجبة

رغبة في تعزيز اواصر الصداقة والتعاون بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية اندونيسيا وعزماً منهما على تطوير وتنمية التعاون الذي يعود عليهما بالفوائد المشتركة في الحقول الاقتصادية والعلمية والفنية وعلى أساس مبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة فقد تم في جاكرتا بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٤ التوقيع على اتفاقية التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بينهما ، ولغرض تصديق هذه الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ .

فقد شرع هذا القانون .

